

تعليمات المجالس الاستشاريت

صادرة بموجب البند (13) من الفقرة (ب) من المادة (16) من قانون الجامعات الأردنية رقم (18) لسنة 2018

- المادة (1): تسمى هذه التعليمات تعليمات المجالس الاستشاريج في جامعة الإسراء، ويعمل بها اعتباراً من تاريخ إقرارها من قبل مجلس العمداء.
- المادة (2)؛ يكون للكلمات حيثما ذكرت في هذه التعليمات المعاني لها أدناه، ما لم تدل القرينة على غير ذلك؛
 - الجامعة: جامعة الإسراء الرئيس: رئيس الجامعة الكلية: أي من كليات الجامعة القسم: القسم الأكاديمي العميد: عميد الكلية/العمادة المجلس: المجلس الاستشاري الطلبة: طلبة الجامعة

المادة (3)، يتكون المجلس من خمسة أعضاء وعلى الوجه الآتي:

- العميد رئيسا
- طالب متميز من الكلية ممن أكمل دراسة 70 ساعة أو طالب دراسات عليا.
 - أحد خريجي الكلية
- إثنان من ذوي الخبرة والاختصاص كأرباب العمل، ممثلي للنقابات المهنية، أو أية قطاعات لها ارتباط بتخصصات الكلية.

المادة (4): يشكل المجلس الاستشاري بداية كل عام جامعي لمدة سنة دراسية واحدة بقرار من رئيس الجامعة بناء على توصية من مجلس الكلية.

المادة (5)؛ يجتمع المجلس مرة واحدة في الأقل في الفصل الدراسي الواحد.

المادة (6): تنتهي عضوية أحد الأفراد إذا تغيب عن اجتماعين متتاليين دون عذر يقبله رئيس المجلس.





المادة (7)؛ لا تصرف أيم مكافأة ماليم لأعضاء المجلس.

المادة (8)؛ يقوم المجلس بالمهام الآتيت؛

- المشاركة في مراجعة رؤية ورسالة الكلية/العمادة وأهدافها.
 - إبداء الرأي بالخطط الدراسية.
 - تقييم خطتي الكليم الاستراتيجيم والتنفيذيم.
- دراسة أية مقترحات تتعلق بتطوير البحث العلمي وخدمة المجتمع المحلي.
 - المساهمة في وضع خطة ترويجية للكلية.
 - تقديم اقتراحات تساهم في تحسين مستوى الجودة في الكليم.
 - يشترط موافقة رئيس الجامعة المسبقة لمناقشة أية مهام أخرى.

المادة (9)؛ يتولى الرئيس والعمداء تطبيق أحكام هذه التعليمات.

